# التدابير والإجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه

***International legal measures and procedures to against sea fishing Illegal unregulated and unreported***

**طالب الدكتوراه/ رفيق صبحي**[2،1]

[1]**جامعة قسنطينة** 1، **(الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** rafiq.sobhi@umc.edu.dz

**تاريخ الاستلام:** 2021/04/12 **تاريخ القبول للنشر:** 2021/08/29 **تاريخ النشر:** 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

**مراجعة المقال: اللغة العربية:** د./ عبد العزيز نقبيل (جامعة قسنطينة 1) **اللغة الإنجليزية:** أ./ هشام قراب (جامعة سطيف 2)

**ملخّص:**

أصبحت ظاهرة الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، تشكل أكبر تهديد للتنمية المستدامة لمصائد الأسماك البحرية في العالم، مما جعل المجتمع الدولي وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، خاصة منظمة الأغذية والزراعة العالمية، تناشد في عدة مؤتمرات دولية معنية بالبيئة والتنمية المستدامة، إلى ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير جديدة لمنع هذه الظاهرة، وتلبية لهذه النداءات بذل المجتمع الدولي، جهود كبيرة كللت بوضع صكوك قانونية دولية ملزمة وغير ملزمة، هدفها ضمان استدامة استغلال الموارد السمكية، والالتزام بحفظها وإدارتها لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة، والقضاء على الصيد المفرط.

**الكلمات المفتاحية:** الصيد البحري؛ الموارد السمكية؛ الاجراءات؛ تدابير؛ منظمات؛ اقليمية.

***Abstract:***

*The phenomenon of illegal, unregulated and unreported fishing has become the biggest threat to the sustainable development of marine fisheries in the world, which made the international community, led by the United Nations and its specialized agencies, especially the World Food and Agriculture Organization to appeal in several international conferences on the environment and sustainable development, The need to take new measures and procedues to prevent this phenomenon to meet to these calls, the international community made great efforts that culminated in developing binding and non-binding international legal instruments aimed at ensuring the sustainability of the exploitation of fish resources, the commitment to preserve and manage them for the benefit of present and future generations, and the elimination of overfishing.*

***Key words**: fishing; Fish resources; Measures; Procedures Organizations; Regional.*

## مقدّمة:

لازال الصيد البحري، منذ العصور القديمة، يشكل موردا هاما لغذاء الانسانية، ومصدرا لمناصب العمل والموارد الاقتصادية للدول والمشتغلين في القطاع، وقد سادت فكرة أن الموارد السمكية لا تفنى ولا تنضب، لكن هذا الإعتقاد تبدد وزال خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وإزدياد التطور التكنولوجي والعلمي والمعرفي، مما انعكس على دينامية تنمية مصائد الأسماك البحرية، التي وإن كانت متجددة إلا أنها ليست بلا حدود، ويمكن أن تتأثر مستويات استدامتها، وتحتاج لإدارة سليمة ورشيدة، إذا أريد لها أن تساهم على نحو مستدام، في تحقيق الأمن الغذائي والإقتصادي والإجتماعي، لصالح الأعداد المتزايدة للبشرية في العالم، إن الملاحظ في عالم البحار اليوم، انتشار ظاهرة الصيد المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه، والتي تتمثل في عدة أنشطة غير مشروعة، كالصيد دون رخصة، أو في غير موسم الصيد أو فترة الراحة البيولوجية للأسماك، وإستعمال معدات الصيد المحظورة قانونا، كشباك الجر في قاع البحار، وشباك الصيد الصغيرة الفتحات، وشباك الجرف العائمة، وإستعمال المواد الكيميائية و الصيد بإستخدام المتفجرات كالديناميت مثلا، وإستخدام معدات صيد أخرى غير مشروعة، وهذه الممارسات تهدد الموارد البحرية والبيئة البحرية والتنمية المستدامة لها، مما جعل المجتمع الدولي يبذل جهود حثيثة لوضع إجراءات عملية جديدة، من أجل التنمية المستدامة في استغلال الموارد السمكية بمختلف أنواعها وأشكالها، والإلتزام بإدارة وحفظ الموارد البحرية الحية بشكل فعال يضمن حقوق الأجيال الحاضرة و المقبلة، وتتمثل هذه الإجراءات في إعتماد العديد من الاتفاقات الدولية، نذكر منها اتفاق 1993 الخاص بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، واتفاقية التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 1982، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد المتسم بالمسؤولية لعام 1995، ومختلف خطط العمل الدولية التي أعدتها منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة FAO، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي توفر الإطار العام لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، والاتفاق التطبيقي لها بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال لعام 1995، ولدعم التطبيق الفعلي لهذه المنظومة القانونية تم إنشاء منظمات دولية عالمية وإقليمية وشبه إقليمية متخصصة لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك البحرية، وجاءت هذه الجهود بعد مؤتمر منظمة الأ غذية والزراعة العالمي عام 1984، حول إستراتيجية وتنمية وإدارة مصائد الأسماك، والذي أوصى بإعتماد خطط لتنمية مصائد الأسماك تشمل جميع مجالات هذا القطاع الهام (منظمة الأمم المتحدة ، 04 مارس 2005، صفحة 65).

ومن العقبات التي تواجه مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، تغيير العلم أو رفع أعلام مختلفة مرات عديدة، (منظمة الأمم المتحدة، 09 مارس 2001، صفحة 57) وزيادة أنشطة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في أعالي البحار مخالفة لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من قبل المنظمات الدولية واللجان الاقليمية المعنية بمصائد الأسماك، وما تقوم به سفن التي

ترفع في بعض الأحيان أعلام الملاءمة، وتكون أعضاء في منظمات إقليمية المعنية بإدارة وحفظ مصائد الأسماك، وكذلك السفن الدول غير الأعضاء، و تفاقمت هذه المشكلة، بسبب الزيادة المفرطة والمتوحشة لقدرة أساطيل الصيد، فعلى سبيل المثال يشكل صيد سمك التونة في أعالي البحار المورد التجاري الأول حيث تبلغ كميات صيدها سنويا 500 ألف طن في المحيطات الثلاث، وقد قامت شركات الصيد العالمية المختصة في صيد التونة، بتطوير برامج علمية عالية المستوى منحت معرفة كبيرة بهذا المخزون من الأسماك ذا القيمة التجارية العالية، وبالتالي تقديم توصيات للحفاظ على هذا النوع من الأسماك.

**أهمية البحث:** تظهر أهمية هذا البحث من خلال الجهود التي بذلها المجتمع الدولي وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة، في السعي إلى إيجاد قواعد قانونية وتوجيهية لحفظ وتنمية الموارد البحرية الحية، التي أثبتت الدراسات العلمية الحديثة، بأن هذه الموارد متجددة لكن ليست بلا حدود، حيث تحتاج إلى إدارة سليمة وتنظيم قانوني محكم، لكي تحقق التنمية المستدامة لصالح شعوب المعمورة، وصارت مصائد الأسماك العالمية، واحدة من المجالات الحيوية التي حققت نموا كبيرا، لأبعادها الغذائية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث عملت الدول الساحلية وغيرها، على الاستثمار في أساطيل الصيد التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة، وإقامة المصانع لتجهيز وتحويل منتجات الصيد، تلبية لطلب العالمي على هذه المنتجات، وفي السنوات الأخيرة تأكد أن الموارد السمكية لا تتحمل طويلا هذا الاستغلال المفرط، مما دعى إلى عقد عدة مؤتمرات دولية التي أكدت على ضرورة وضع نظام دولي وسياسات وبرامج جديدة لإدارة مصايد الأسماك، من بين المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة بريو دي جانيرو عام 1992، والمؤتمر الدولي الذي عقد بكانكون بالمكسيك، عام 1992 والذي خصص للصيد الرشيد، وأكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير صادر في 1992/12/24، على أن الهدف من الصيد الرشيد ليس تطبيقه على المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار فقط، بل يشمل أيضا أعالي البحار، كل هذه الجهود كللت بتبني نظام قانوني دولي ملزم ومبادئ وخطط عمل دولية توجيهية، الغرض منها مكافحة الصيد الغير المشروع.

**أهداف البحث:**

نسعى من خلال هذا البحث إلى مايلي:

- معرفة النظام القانوني الدولي الخاص بالصيد البحري وتطوره، وأهم الاجراءات القانونية التي جاء بها لمكافحة الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه وردعه والقضاء عليه،
- معرفة جهود المجتمع الدولي لا سيما جهود المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، في حفظ وإدارة وتنظيم مصائد الأسماك البحرية،
- معرفة الخطر الجسيم الذي يشكله صيد الأسماك الغير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، على التنمية المستدامة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- معرفة أهم العقبات التي تواجه حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، وتقديم الحلول الممكنة للقضاء على ظاهرة الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

**إشكالية البحث:** مما سبق بيانه تطرح الاشكالية التالية:

**ما هي التدابير و الاجراءات القانونية الدولية، التي اعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه؟ وما مدى فعاليتها في منع ظاهرة الصيد الغير المشروع؟**

**المنهج المتبع:** للاجابة على هذه الاشكالية، والبحث في هذا الموضوع، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف و تحليل أهم النصوص القانونية التي نصت على مجمل الاجراءات القانونية الدولية والتي جاءت بها الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة لحفظ وإدارة وتنظيم مصائد الأسماك البحرية، وكذلك وصف وتحليل أهم التدابير التي تقوم بها المنظمات الدولية المعنية بالصيد البحري.

**خطة البحث:** لدراسة هذا الموضوع والاجابة على الاشكالية التي يثيرها، تم تقسيم البحث إلى مبحثين الأول نتناول فيه أهم الاجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، أما المبحث الثاني تناولنا فيه، دور المنظمات الدولية المعنية بالصيد البحري في مكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

## المبحث الأول:

## الإجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لخلق منظومة قانونية دولية، تشكل أهم آليات الحوكمة التعاونية الدولية، التي هدفها حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، وقد وضعت اتفاقات ومبادئ توجيهية لتصدي لظاهرة الصيد الغير المشروع بكافة اشكاله، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال لعام 1995، ومجموعة الصكوك الدولية الملزمة والغير الملزمة التي وضعت في إطار منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، من بينها اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993، اتفاق عام 2009 بشأن التدابير المتخذة من قبل دولة الميناء لمنع الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995، كل هذه القواعد القانونية والتوجيهية جاءت بمجموعة كبيرة من التدابير والإجراءات القانونية والتوجيهية لتنظيم وإدارة الصيد البحري في جميع المجالات البحرية سواء الخاضعة لولاية الدولة الساحلية أو الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية ( أعالي البحار)، ولتفصيل في هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه: الإجراءات التي نصت عليها إتفاقية قانون البحار لعام 1982 والاتفاق الملحق بها لعام 1995 لمكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه. والمطلب الثاني نتناول فيه الاجراءات الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

**المطلب الأول: الإجراءات التي نصت عليها إتفاقية قانون البحار لعام 1982 والاتفاق الملحق بها لعام 1995 لمكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه**

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، آخر ما توصل إليه الفكر القانوني الدولي، وأكبر إنجاز حققه المجتمع الدولي، حيث تعتبر أكبر معاهدة شارعة، وكما يقول بعض الفقهاء: "... تمثل إنجازا عظيما حققه المجتمع الدولي، لايتفوق عليه إلا ميثاق الأمم المتحدة ..." وهي "... أول معاهدة شاملة تعالج تقريبا كل جانب من جوانب، إستخدام البحار والمحيطات ومواردها، وقد نجحت في أن توفق بين المصالح المتنافسة للأمم جميعا ..."، واستطاعت الاتفاقية أن تجد حلولا مرضية لجميع الأطراف المتضاربة المصالح، وتناولت مواضيع متنوعة (زازة، 2010/2009، صفحة 09)، من بينها تنظيم ومكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وسوف نتناول في الفرع الأول اجراءات مكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى إجراءات اتفاق عام 1995 الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال.

**الفرع الأول: إجراءات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لمكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه**

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بإطار جديد وضع أسس إدارة فعالة للموارد البحرية الحية من بينها الأسماك، حيث أعطى هذا النظام القانوني الجديد للبحار والمحيطات، للدول الساحلية حقوق وإلتزامات تتعلق بحفظ وإدارة مصائد الأسماك وإستغلالها، في حدود المناطق البحرية الخاضعة لولايتها والتي تقع داخل حدود 200 ميل بحري، وحتى في بعض الحالات يمتد إلتزام حفظ وإدارة الموارد البحرية إلى المناطق الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية أو أعالي البحار، وبالتالي توسع مجال سيادة الدولة الساحلية على الموارد البحرية الحية خاصة بعد تكريس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار، والتي يتم فيها إستغلال ما يقدر بحوالي 90 % من الأسماك، ما عدا سمك التونة الذي يتم صيد 08 %، منه خارج حدود 200 ميل بحري، وشهد قطاع الصيد البحري في سنوات الأخيرة مع التطور الصناعي والتكنولوجي، تطورا كبيرا حيث عملت الدول الساحلية على إنشاء أساطيل صناعية ومصانع لتحويل المنتجات الصيدية، لتلبية الطلب العالمي المتزايد الذي يعرفه سوق الصيد (لونيسي، 2000، صفحة 02)، ونتناول في هذا الفرع مختلف الاجراءات القانونية التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار 1982 لحفظ وإدارة الصيد البحري، و منع ومكافحة الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه في جميع المناطق البحرية التي أنشأتها الاتفاقية.

**أولا: إجراءات تنظيم الصيد في البحر الإقليمي la mer territoriale :**

نصّت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 21 بأن الدولة الساحلية من حقها أن تعتمد طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي في بحرها الاقليمي القوانين وأنظمة تتعلق بالمرور البرئ تتناول عدة أمور وذكرت من بينها حفظ الموارد الحية للبحر، ومنع خرق قوانين وأنظمة

الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك، (عامر، 2007، صفحة 527) كما أكدت في المادة 19 بأن المرور البرئ يفقد صفته البريئة، ويصبح ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وأمنها إذا قامت سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الاقليمي بأنشطة صيد السمك غير المرخص بها (بوربيه، 2018، صفحة 1397)، ويمكن القول أن سفن الصيد الأجنبية أصبح مقررا لها الحق في المرور البرئ بشرط مراعاة قوانين ولوائح الصيد التي تضعها الدولة الساحلية لمنع الصيد.

ومن المسلم به أن الدولة الساحلية تملك لنفسها ولمواطنيها حقوق ملكية كاملة على موارد البحر الاقليمي، لا يشترك معها أي طرف، وتتفرع عن حقها في السيادة على قطاع بحرها الاقليمي بأكمله، وبالتالي من حقها إدارة مصائدها والإشراف عليها، وإصدار القوانين المتعلقة بها (زازة، 2010/2009، صفحة 624).

فالدولة الساحلية لها الحق السيادي الكامل على جميع الثروات البحرية الموجودة داخل البحر الاقليمي، وبالتالي الصيد في هذه المنطقة يخضع لتنظيم والإشراف الكامل للدولة الساحلية، فهي التي تصدر رخص الصيد للسفن الأجنبية، ومن حقها تفتيش السفن المخالفة لقوانينها وأنظمتها والقبض عليها ومتابعتها قضائيا أمام محاكمها الوطنية.

**ثانيا: إجراءات تنظيم الصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة " La Zone économique éxclusive":**

إن الهدف من انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي ضمان لسيطرة الدولة الساحلية على كامل الموارد البحرية التي توجد في البحار المحاذية لسواحلها، وفكرة هذه المنطقة لا تستند إلى الرغبة في الاشراف على الملاحة البحرية أو التحليق فوقها في جزء من أعالي البحار، إنما السعي إلى الدفاع عن المصالح الاقتصادية للدولة الساحلية، وتمتد لمسافة 200 ميل بحري وكان السبب وراء اعتماد هذه المسافة هو ما يسمى بتيار" همبولت Humboldt، البارد الذي يمتد إلى مسافة 200 ميل بحري وترتبط به أسراب الأسماك التي توجد في المناطق المحيطة بخط الاستواء، خاصة ان مجمل دول أمريكا اللاتينية والدول الافريقية التي تعتمد في اقتصادها على الصيد البحري بشكل أساسي، تقع بمحاذاة خط الاستواء، (حداد، 1994، صفحة 58،56) وجاءت النصوص المنظمة للمنطقة، في الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار 1982، في المواد من 55 إلى 75، ومنحت للدولة الساحلية الحقوق السيادية لإستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغير الحية الموجودة في مياه وقاع وباطن المنطقة، (شعث، 2017، صفحة 21).

أما بالنسبة لتنظيم الصيد وحفظ وإدارة الموارد الصيدية داخل المنطقة قررت المادة 61 وما بعدها من الاتفاقية، للدولة الساحلية الحق في تحديد كمية الصيد المسموح بصيدها، من الأسماك بمختلف أنواعها، ولها الحق في أن تتخذ التدابير الضرورية التي تضمن عدم الاستغلال المفرط لثرواتها الحية وتجددها المستمر (حداد، 1994، صفحة 60)

حيث جاءت المادة 61 بإجراءات قانونية جاء فيها:

- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة،

- تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ و الادارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط. وتتعاون الدولة الساحلية وفقا لما تقتضيه الحال مع المنظمات الدولية المختصة، سواء دون اقليمية او اقليمية او عالمية لتحقيق هذه الغاية،

- يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأ نواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي أو العالمي،

- تضع الدول الساحلية في إعتبارها، عند اتخاذ هذه التدابير ، آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية،

- يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية وفقا لما تقتضيه الحال، وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة" (عامر، 2007، صفحة 604،605).

وعندما ترى الدولة الساحلية نفسها غير قادرة على تحقيق الاستغلال الأمثل لمواردها البحرية الحية، تسمح للدول الأخرى بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بموجب اتفاقات أو ترتيبات تعقدها مع هذه الدول، التي تلتزم بدورها بالتدابير والشروط التي تضعها الدولة الساحلية في مجال حفظ وحماية موارد منطقتها الاقتصادية، وقوانينها وأنظمتها. وهذا ما جاء في نص المادة 62 من الاتفاقية (حداد، 1994، صفحة 60)

ونصت الاتفاقية في المادة 73، أن للدولة الساحلية بمناسبة ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال سفن الصيد لقوانينها وأنظمتها المعتمدة، من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها ومتابعتها قضائيا أما محاكمها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، وفي حالة احتجاز السفن وطواقمها يفرج عليها مقابل تقديم كفالة أو ضمان معقول، ويجب على الدولة الساحلية الاسراع في ابلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تسلط على السفينة بعد ذلك (الغنيمي، 2007، صفحة 765).

**ثالثا: إجراءات تنظيم الصيد في أعالي البحار La Haut Mer:**

تعاني اليوم مصائد الأسماك البحرية في أعالي البحار من مشاكل عديدة، من بينها الإفراط في الاستغلال، وإنقراض العديد من الأنواع السمكية، بسبب زيادة التنافس بين الدول في استغلالها لمصالحها الاقتصادية، مما كان سببا في إعادة النظر في نظام حرية الصيد في أعالي البحار، على الرغم من أنه مبدأ عرفي معروف منذ زمن بعيد أكدته اتفاقية قانون البحار 1982 في مادتها 87، (سرير، 2013، صفحة 08).

**1- مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار والاستثناءات الواردة عليه:** والصيد بأعالي البحار والانتفاع به، غير قاصر فقط على الدول الساحلية، فهو حق أيضا للدول الغير ساحلية التي من حقها أن تدير سفن تحمل علم هاته الدول، وهذا الحق كرس بموجب بيان برشلونة 1921، ثم في المادة 04 من اتفاقية جنيف 1958، وأخيرا تقرر في المادة 90 من اتفاقية قانون البحار1982، (الهواري، 2010، صفحة 171).

لذلك الدول عند القيام بالصيد في أعالي البحار مقيدة بضرورة احترام إلتزامين أساسيين:

- يجب على الدول عندما تمارس حرية الصيد في أعالي البحار ، أن تراعي حفظ وإدارة الموارد الحية، المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء السابع الخاص بأعالي البحار،

- أن تراعي الدول عند ممارسة حرية الصيد في أعالي البحار، حقوق الدول الأخرى في استغلالها للبحار، وعليه أن حرية الصيد في جميع مجالات أعالي البحار وفي أي وقت غير مضمون،

أما بالنسبة للإجراءات القانونية التي جاءت في الاتفاقية تنظم حرية الصيد في أعالي البحار والقيود الواردة عليه، نجدها في المواد من 116 إلى 120، حيث نصت المادة 116 على مايلي:

" لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها، صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة:

- إلتزاماتها الناجمة عن المعاهدات،

- وحقوق الدولة الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في الفقرة 2 من المادة 63 وفي المادة 64 إلى،

- أحكام هذا الفرع".

أما المواد من 117 إلى 120 فرضت على الدول عند ممارسة حرية الصيد في أعالي البحار، واجب ضمان إحترام المحافظة على الموارد الحية وواجب التعاون الدولي من أجل حفظ وإدارة الصيد البحري، وتقضي هذه المواد بأن أفضل آلية لتنفيذ التعاون هو عن طريق المنظمات المتخصصة الاقليمية أو العالمية، فهي تمنع الاستغلال المفرط، وكذا ضمان حق إمكانية الوصول لصيد الأسماك لجميع الدول، ومن واجب الدول أن تشترك معها في حفظ الأسماك، من الصيد العشوائي أو الغير المنظم والمدمر، (سرير، 2013، صفحة 09) ودولة علم السفينة ملزمة بمراقبة أنشطة الصيد الممارس من طرف السفن الحاملة لعلمها حسب نصوص الاتفاقية السالفة الذكر.

**2- تفتيش سفن الصيد في أعالي البحار ومتابعتها قضائيا:** لكن هذه الأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار 1982، لتنظيم الصيد في أعالي البحار، تكتنفها عدة إشكالات قانونية، من بينها ماذا لو خالفت سفن صيد دولة معينة الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية لحفظ وإدارة الصيد في أعالي البحار، هل تستطيع دولة أخرى، متضررة من هذه المخالفة، إيقاف السفن وتفتيشها والقبض عليها ومحاكمتها قضائيا، وما مدى تعارض هذا الإجراء مع مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، والملاحظ أن الاتفاقية لم تنص على الحل لهذا الاشكال القانوني وسكتت عن تنظيم هذا الأمر، (الهواري، 2010، صفحة 185)، وفي رأينا أن الحل لهذا الاشكال القانوني جاء في نصوص اتفاق 1995 الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، ولذي منح الاشراف على التفتيش والمتابعة القضائية للسفن المخالفة لدولة علم السفينة.

**رابعا: الإجراءات الخاصة بصيد بعض الأنواع السمكية:**

أولت اتفاقية 1982 إهتماما ورعاية خاصة لبعض الأصناف السمكية وبينت الأحكام المتعلقة بها، وحثت الدول على التعاون فيما بينها من أجل حفظها وحمايتها، وأعطت لها الحق في حظر استغلالها أو تقييده أو تنظيمه (سعيدة، 2016، صفحة 20).

ومن المعلوم أن الأسماك من الثروات غير الثابتة أي متحركة يصعب تحديد مكانها وزمانها، وبالتالي يمكن أن تدر إنتاج وفير، إذا أحسن إدارتها، ولحسن إدارة هذه الأصناف السمكية يجب التعاون على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بين الدول المعنية لتحقيق الأهداف المشتركة (المجيد، 1983، صفحة 232).

**1- إجراءات تنظيم صيد الثدييات البحرية (Mammifière Marins):** نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 65 على حق الدولة الساحلية في حظر صيد الثدييات البحرية وحمايتها، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقررت أن من حقها أيضا وضع تدابير أكثر صرامة وشدة من المنصوص عليها في الاتفاقية للحفاظ عليها من الأخطار التي تواجهها، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة الالتزام بالتعاون الدولي مع الدول الأخرى للحفاظ عليها، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة بغرض الحفاظ عليها ودراستها، (حسين، 2017، صفحة 55) وتمثل الثدييات البحرية أهم المجموعات الحيوانية في البحار، ومن صفاتها أنها تعيش في المياه أغلب الوقت أو كليا، وغذائها تأخذه من البحر وتطعم صغارها الحليب الذي ينتج عن الغدة اللبنية، وجسمها يحتوي على مواد ذات أهمية اقتصادية وتجارية عالية، مما جعلها عرضة للصيد المفرط، ومن صفاتها أيضا أنها تهاجر في البحار بين العديد من الدول، حيث أدى تتبعها وصيدها بكميات كبيرة أصبحت بعض الأنواع منها مهددة بالانقراض.

ومن أكثر أنواع الثدييات البحرية الذي تعرض لخطر الصيد المفرط، الحيتان والدلافين، وذلك لأهميتها الاقتصادية العالية، مثلا: زيت الحوت وجلوده أصبح يستخدم في مئات الصناعات الدوائية والتجميلة والغذائية والجلدية (حسين، 2017، صفحة 55).

كما تجدر الاشارة هنا أنه أسست اللجنة الدولية للحيتان (البالين) سنة 1946، وهي منظمة حكومية تسعى إلى حفظ وإدارة صيد الحيتان ومحاربة الصيد التجاري لهذه الأنواع أو خفضه (لونيسي، 2000، صفحة 25).

**2- إجراءات تنظيم صيد الأرصدة السمكية البحرية النهرية السرء (Espèces Anadromes):**

وتتمثل في الأسماك التي تمضي أغلب عمرها في البحار لكنها تهاجر لتتكاثر في الأنهار وتضع بيضها (السرء) فيه، وتقضي أيامها الأولى في الأنهار ثم تهاجر إلى البحر، مثل سمك السلمون بنوعيه ( سمك سلمون المحيط الأطلسي ويشكل نوع واحد فقط، وسمك سلمون المحيط الهادي وهو 06 أنواع)، وسمك الشابل، وسمك الألوز L'Alose، وسمك البار المخطط Bar Rayé، وسمك L'Eperlan، وسمك الاسترغون L'Esturgeon (رفيق، 2014، صفحة 142).

ولحماية وحفظ هذه الأصناف السمكية نصت المادة 66 من اتفاقية قانون البحار 1982 على أن دولة المنشأ أي التي تنشأ في أنهارها، هذه الأصناف السمكية هي التي تكون لها المصلحة الأولى فيها، وتقع عليها المسؤولية الأولى في حفظها وإدارتها في جميع المياه التي تقع اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، ولا يمكن صيد هذه الأصناف إلا في المياه التي تقع في اتجاه البر للمناطق الاقتصادية الخالصة، أما بالنسبة لصيد هذه الأصناف السمكية في المياه التي تقع خارج حدود المناطق الاقتصادية الخالصة يتم إلا في الحالات التي يمكن أن يسبب اختلالا اقتصاديا لدولة غير دولة المنشأ، ففي هذه الحالة تجري الدول المعنية ( دولة المنشأ والدولة الأخرى المعنية)، مشاورات للتوصل إلى اتفاق حول أحكام وشروط صيد الأسماك البحرية النهرية السرء خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة حفظ هذه الأنواع واحتياجات دولة المنشأ منها" (لونيسي، 2000، صفحة 27)، كما حثت المادة 66 كل الدول المعنية بصيد هذه الأصناف أن تتعاون على الإقلال إلى الحد الأدنى من الاختلال الاقتصادي للدول الأخرى المعنية بالصيد، وتأخذ في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونمط عمليات صيد تلك الدول، وجميع المناطق التي جرى فيها مثل هذا الصيد، وتولي دولة المنشأ اعتبارا خاصا عند جني هذه الأصناف السمكية، والتي تنشأ في الأنهار التابعة لها، إلى الدول الأخرى المعنية، والتي يجمعها اتفاق على تدابير لتجديد هذه الأصناف البحرية النهرية السرء، والانفاق على هذه العملية إذا اقتضى الأمر (66 ا).

ويتم تنفيذ الأنظمة والتدابير الخاصة بحفظ وإدارة هذه الأنواع، والتي توجد خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى، عن طريق الاتفاق وفي الحالات التي تهاجر فيها هذه الأصناف السمكية، إلى المياه الواقعة اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ أو داخل تلك المياه، يجب على هذه الدولة أن تتعاون مع دولة المنشأ عن طريق المنظمات الاقليمية، من أجل وضع ترتيبات لتنفيذ المسائل التي تتعلق بحفظ وإدارة هذه الأنواع السمكية (عاشر، 2008، صفحة 49).

وأنشأت كذلك العديد من الهيئات ولجان الاقليمية التي تقوم بحفظ أسماك السلمون نذكر منها اللجنة الدولية لمصائد أسماك السلمون في المحيط الهادي، التي تم التوقيع على اتفاقيتها سنة 1930

ودخلت حيز التنفيذ6 195، والدول الأعضاء فيها كندا والولايات المتحدة الأمريكية وتختص بحفظ وإدارة سمك السالمون في نهر فراسر وفروعه والمنطقة المحيطة بالمصب من البحر الاقليمي وأعالي البحار في المحيط الهادي (ناصر، 1979، صفحة 371).

**3- إجراءات تنظيم صيد الأرصدة السمكية النهرية البحرية السرء (Espèces Catadromes) في اتفاقية 1982:** يقصد بهذا الصنف الأسماك التي تعيش فترة أطول من حياتها في الأنهار أي المياه العذبة، لدولة معينة -دولة المنشأ-، ثم تهاجر لمسافات طويلة باتجاه البحار لوضع السرء -بيض السمك- والتكاثر، ثم بعد ذلك تعود للأنهار الأصلية للعيش فيها، مثل: ثعبان السمك الأوروبي، سمك السلور les Anguilles وفيه 15 نوعا وهو ذو أهمية تجارية عالية، وسمك الأنشوفة -البلم-، ونصت المادة 67 من اتفاقية 1982 على مسؤولية دولة المنشأ في حفظ وإدارة هذا النوع، وتؤمن دخول وخروج الأسماك الراحلة، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة قررت أنه لايمكن صيدها إلا في المياه التي تقع اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي حالة ما تم صيدها داخل حدود هذه المنطقة، تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة 67، والأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، التي تتعلق بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة (رفيق، 2014، صفحة 143).

وفي حالة مهاجرة هذه الأصناف السمكية، سواء قبل نضجها أو بدايته، إلى منطقة اقتصادية أخرى لدولة غير دولة المنشأ، أقرت المادة 03/67، أنه يجب على الدول المعنية أن تتفق على الإدارة الرشيدة وحفظ هذه الأصناف مع مراعاة مسؤولية دولة المنشأ فيما يخص صون هذه الأصناف. (Vincent, 2008, p. 102)

**4- إجراءات تنظيم صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق. (Stocks Chevauchants) في اتفاقية 1982:** وفي الواقع أن هذه الأرصدة السمكية توجد داخل مناطق اقتصادية خالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في القطاع الملاصق لها، ونصت على تنظيم صيد هذه الأرصدة، المادة 63 في الفقرة الأولى والفقرة الثانية وذكرت حالتين وهما الحالة الأولى عند وجود الأرصدة من أنواع موزعة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر ، تسعى هذه الدول، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى في هذا الجزء.

أما الحالة الثانية تتعلق بوجود نفس الأرصدة من الأنواع الموزعة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها، تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس صيد هذه الأرصدة، في القطاع المجاور، إما عن طريق مباشر أو عبر المنظمات دون الإقليمية المعنية إلى الاتفاق على التدابير الضرورية لحفظ هذه الأنواع في القطاع المجاور(Mahinga, 2014, p. 131) .

**5- إجراءات تنظيم صيد الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. (Stocks Grands Migrateurs) في اتفاقية 1982:** بالنسبة للأنواع الكثيرة الترحال على الدول الساحلية أن تتعاون مباشرة أو عبر المنظمات الدولية أو مع الدول الأخرى التي يقوم رعاياها بممارسة نشاطات الصيد في المنطقة الإقليمية

لهذه الأنواع وهذا بهدف ضمان حماية مثل هذه الأصناف السمكية والانتفاع بها على الوجه الأحسن، في كامل جهات المنطقة الاقليمية، سواء كانت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها، أما في حالة عدم وجود منظمة دولية في تلك المنطقة الإقليمية، من الضروري أن تتعاون الدول الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بصيد هذه الأصناف في تأسيس مثل هذه المنظمة والمشاركة في نشاطاتها، (المجيد، 1983، صفحة 233).

وتعد الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال من الأصناف التي تعيش في أغلب الأحيان في البحار المفتوحة، ولا تعيش بالقرب من قاع البحر، وترتحل على شكل أسراب، الأمر الذي أدى إلى الإفراط في صيدها، (حسين، 2017، صفحة 56) وكذلك الأهمية التجارية والإقتصادية الكبيرة التي تجنيها الدول من صيدها، وهذا النوع من الأسماك يمكن أن يقطع مسافات كبيرة في البحار وتتنقل بين أعالي البحار وعدة مناطق اقتصادية خالصة (رفيق، 2014، صفحة 137).

وتجدر الاشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قد حددت الأنواع السمكية الكثيرة الترحال ذات الأهمية التجارية والاقتصادية العالية، في المرفق الأول الملحق بها، بـ: 16 نوعا كثير الترحال، وهي: - سمك التون الأبيض – سمك التون الأزرق الزعنف – سمك التون الجاحظ – سمك التون الوثاب – سمك التون الأصفر الزعنف – سمك التون الأسود الزعنف – سمك التون الصغير- سمك الماكريل الفرقاطي – سمك البومفريت – سمك البراموخ – السمك الشراعي – السمك السياف – سمك الصوري - سمك الدلفين – أسماك القرش المحيطية – الثدييات البحرية و الحيتان والدرافيل (الأول، الملحق الأول باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حول الأسماك الكثيرة الترحال).

**خامسا: موقف المحكمة الدولية لقانون البحار (هامبورغ بألمانيا) حول الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال والمتداخلة المناطق:**

تطرقت المحكمة الدولية لقانون البحار لمفهوم هذه الأنواع السمكية، في الرأي الاستشاري الذي صدر عنها، حول المفهوم القانوني لكل من الأرصدة المشتركة، والأرصدة ذات الإهتمام المشترك، لأن هذه العبارات غير موجودة في اتفاقية مونتغوباي لقانون البحار1982، إلا إذا رجعنا إلى اتفاقية MCA، في فقرتها 12 من المادة 02 نجدها عرفت الأرصدة المشتركة بأنها: "الأرصدة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار بين إثنين أو أكثر من الدول الساحلية أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة وراء المنطقة المجاورة لها"، وأوضحت المحكمة أنه لا يوجد تعريف للأرصدة ذات الإهتمام المشترك، في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ولاحظت المحكمة بناءا على البيانات المقدمة من طرف SRFC، خلال الإجراءات الشفوية أمام المحكمة، قدمت تعريفا للأرصدة ذات الإهتمام المشترك في شرق المحيط الأطلسي وهو: عدد من الأنواع البحرية المتنقلة بين المناطق الاقتصادية الخالصة لأكثر من دولة أو أرصدة عابرة للحدود، أو الأرصدة ذات الإهتمام المشترك بين المنطقة الإقتصادية الخالصة والمنطقة الملاصقة لها، "الأرصدة المتداخلة المناطق"، وهذه الأرصدة تقسم بين الدولتين المتجاورتين، كما أكدت المحكمة أن

تعريف "الأرصدة المشتركة" الوارد في المادة 02 /12، من اتفاقية MCA، يدخل ضمن الحالات التي ذكرت في المادة 63 في فقرتيها 01 و02، من اتفاقية قانون البحار 1982، وأقرت المحكمة بأن مصطلح "الأرصدة ذات الإهتمام المشترك" يدخل ضمن الحالات التي تكلمت عنها اتفاقية قانون البحار في مادتها 63 (حسين، 2017، صفحة 58).

**الفرع الثاني: إجراءات اتفاق عام 1995 الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال**

ويتكون هذا الاتفاق من 50 مادة موزعة على 13 جزءا مع ملحقين، ودعى في ريو دي جانيرو أثناء عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992، الذي بحث المشاكل الخاصة بحفظ وتنمية الموارد البحرية الحية في أعالي البحار (الهواري، 2010، صفحة 58)، ودعى المؤتمر إلى إعداد نظام قانوني لإستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأنواع السمكية المهاجرة الكبرى، وقد توصل إلى اتفاق عقد في نيويورك بتاريخ: 04 أوت 1995 من أجل تحسين التعاون الدولي، وتكملة و تنفيذ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تتعلق بهذه الأصناف السمكية، ودخل اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية حيز التنفيذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2001، والهدف منه ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى البعيد واستخدامها المستدام في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ونصّ الاتفاق على واجبات دول العلم بما في ذلك تلك المتعلقة بالتسجيل وسجلات السفن والتراخيص وإجراءات الرصد والمراقبة والاشراف والامتثال والانفاذ، كما تناول مسألة التعاون في مجال الانفاذ على المستويين الدولي والاقليمي ودون الاقليمي، بالاضافة إلى إجراءات الصعود والتفتيش وتدابير دولة الميناء (منظمة FAO)

إذا خالفت سفينة الصيد الالتزام بحفظ الموارد الحية في المناطق الملاصقة للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية والذي يعد جزء من أعالي البحار، وتسبب في ضرر بمصالح الدولة الساحلية هل يجوز لهذه الأخيرة القبض وتفتيش السفينة ومتابعتها قضائيا رغم وجودها في منطقة أعالي البحار التي يحكمها مبدأ حرية الصيد وحرية الملاحة البحرية، هذا الاشكال القانوني لم تنص عليه اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وانما تمت معالجته من طرف اتفاق عام 1995، الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها و الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال (سعيدة، 2016، صفحة 19)، في المادة 19 من الاتفاق التي قررت أن المسؤولية تقع على عاتق دولة علم السفينة هي التي تقوم بالتحقيق على الفور حول انتهاك، تدابير دون الاقليمية والاقليمية للحفظ والادارة، والتفتيش المادي للسفن المعنية وتقديم تقرير إلى الدولة المعنية التي تدعي وقوع الانتهاك، وإلى المنظمة أو الترتيب الاقليمي ودون الاقليمي المعني بسير التحقيق ونتيجته، كما تطلب الدولة من السفينة التي ترفع علمها بتقديم معلومات إلى السلطة القائمة بالتحقيق حول موقع السفينة وكمية الصيد وأدوات الصيد، والأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها

في المنطقة التي يدعى فيها وقوع الانتهاك، كما تقوم دولة علم السفينة إذا رأت توفر الأدلة الكافية حول الانتهاك المدعى وقوعه، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة وإقامة دعوى على السفينة دون تأخير وفقا لقوانينها، والقيام بحجز السفينة إذا رأت ضرورة لذلك، كما تضمن دولة العلم عدم دخول السفينة التي ثبت تورطها في الانتهاك الجسيم وفقا لقوانينها، في عمليات صيد في أعالي البحار، إلى غاية استفاء جميع الجزاءات المفروضة على السفينة القائمة بالانتهاك (المادة 19 من اتفاق 1995 الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال )

كما فرضت المادة 19 من اتفاق 1995 بأن تجري التحقيقات والاجراءات القضائية على وجه السرعة، وتكون الجزاءات المطبقة على الانتهاكات الجسيمة فعالة لكي تضمن الامتثال، وتحرم المخالفين من الفوائد الناتجة عن أنشطتهم الغير مشروعة، والتدابير الواجبة التطبيق على ربان وضباط سفن الصيد، هي رفض إصدار تراخيص العمل أو سحبها أو تعليقها (المادة 19 الفقرة 02 من اتفاق 1995 الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال) .

ومن أهم ما جاء في الاتفاق بين الإجراءات الضرورية للتعاون الدولي في مجال الانفاذ (المادة 20 من الاتفاق)، وحدد الاجراءات الأساسية للصعود والتفتيش في المادة 22، وبين كذلك الاتفاق التدابير الواجب اتخاذها من قبل دول الميناء في المادة 23، كما جاءت بإجراءات خاصة للتعاون مع الدول النامية ( (المادة 24 وما يلها من اتفاق 1995 الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال)، وجاء كذلك بإجراءات لتسوية المنازعات المتعلقة بالصيد البحري.

**المطلب الثاني: الاجراءات الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه**

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، (UNCLOS) عملا تاريخياً يمكن وصفه بأنه "دستور للمحيطات"، وقد دامت مدة صياغته 14 عاماً، وتشكل الاتفاقية الأساس القانوني الدولي لحفظ واستغلال الموارد الحية وغير الحية في البحار والمحيطات، وهي بمثابة نقطة البداية لمنظمة الأغذية والزراعة لحفظ وإدارة الموارد السمكية، وإعتماد صكوك دولية ملزمة وأخرى طوعية، وكذلك قرارات غير ملزمة متعلقة بمصائد الأسماك البحرية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وسوف نتناول في ثلاث الفروع الآتية الصكوك الدولية الملزمة والطوعية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO .

**الفرع الأول: اجراءات اتفاق عام 2009 بشأن التدابير المتخذة من قبل دولة الميناء لمنع الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه**

يشكل هذا الاتفاق، أول صك دولي، هدفه الأول منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه عن طريق منع السفن العاملة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من

استخدام الموانئ وإنزال مصيدها، وبالتالي منع منتجات المصايد الناتجة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من الدخول إلى الأسواق الوطنية والدولية.،ويساهم التنفيذ الفعال للاتفاق بطريقة غير مباشرة في ضمان الحفظ والاستغلال المستدام لثروات الحية والنظم الإيكولوجية البحرية على المدى الطويل، وتطبق النصوص الواردة في هذا الاتفاق على سفن الصيد البحري التي تريد الدخول إلى ميناء دولة أخرى، غير دولة علم السفينة (منظمة FAO)، وقد تمت المصادقة على الاتفاق في: 2009/11/25، وتدخل حيز التنفيذ عند مصادقة 25 دولة. ودخلت حيز التنفيذ في جوان 2016، وحاليا 68 دولة طرفا فيها.

وجاء هذا الاتفاق نتيجة لنداءات المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة، وعلى رأسها الجمعية العامة، ولجنة مصائد الأسماك البحرية وهي جهاز تابع لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية، لسن اتفاقية ملزمة تتعلق بالمعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، على أساس خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، والتي صدرت عام 2001، والخطة النموذجية الخاصة بتدابير دولة الميناء الصادرة عن منظمة FAO، عام 2005 (منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، 2016، صفحة 02).

ويجد هذا الاتفاق أساسه القانوني في اتفاقية قانون البحار 1982؛ والتي تناولت تدابير دولة الميناء في المادة 218، على الرغم من أنها تتعلق بالتلوث البحري وليس بالقضايا المتعلقة بمصايد الأسماك، والصكوك الملزمة وغير الملزمة المتعلقة بالمصائد، التي أولت أهمية كبيرة لتدابير دولة الميناء في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل اتفاقية تعزيز امتثال السفن لتدابير الادارة والصيانة الدولية لعام 1993، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995، واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية 1995، و خطة العمل الدولية المذكورة آنفا.

ومن الاجراءات التي جاء بها الاتفاق لمحاربة الصيد غير المشروع، منع تفريغ حمولة الصيد المجتناة عن طريق مخالفة أحكام وأنظمة الدولة الساحلية، بغرض تسويقها أو إعادة تصديرها، وفيما يخص المراقبة التقنية لدولة الميناء عند دخول سفينة الصيد الأجنبية أو السفينة التابعة لدولة الميناء وهذا تنفيذا لحقها في ممارسة سلطاتها، تخضع للتفتيش والمراقبة، لأدوات الصيد البحري ومعداته، والتأكد من السفينة إذا كانت تستخدم طرقا محظورة للصيد كالمتفجرات، وهذه المراقبة غير خاصة فقط بالمخالفات الجسيمة التي تقع داخل المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطنية لدولة الميناء، بل تمتد لتشمل المجالات البحرية التابعة للدولة الساحلية الأخرى، ويتعين على السفينة تقديم قبل كل شئ رخصة الصيد التي توضح أصل منشأ الموارد البيولوجية، وفي حالة عدم تقديم الرخصة فإن محصول الصيد الموجود على ظهر السفينة يعد مصيدا بطريقة غير مشروعة، وهذا ما يمنح لدولة الميناء الحق في اللجوء إلى كافة الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والدولية، كما تمتد المراقبة إلى الكميات والأنواع السمكية المصطادة، والمحددة في رخصة الصيد الممنوحة للسفينة (أحداف، 2017، صفحة 42).

وتتعاون أطراف الاتفاق على التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق، مع مراعاة الشروط السرية، وتتبادل دولة الميناء المعلومات مع الدول المعنية، ومع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى،

والاقليمية لإدارة مصائد الأسماك (نص المادة 06 من اتفاق 1995)، ويعين كل طرف في الاتفاق ويعلن عن الموانئ التي تستطيع السفن الدخول إليها، ويتم تقديم قائمة الموانئ التي حددتها إلى المنظمة التي تعلن عليها، ويجب أن يكون كل ميناء معين ومعلن عنه لديه الامكانات الكافية لإجراء عمليات التفتيش وهذا طبقا للاتفاق، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الاتفاق، واشترطت المادة 08 أن يطلب كل طرف في الاتفاق تزويده بالمعلومات المحددة في الملحق "أ"، قبل منح السفينة الحق في دخول الميناء، ولدولة الميناء الحق في قبول أورفض منح الإذن بالدخول للميناء، ويبلغ صاحب السفينة أو ممثلها بالقرار، وفي حالة رفض الدخول تبلغ دولة علم السفينة بذلك (نص المادة 09 من اتفاق 1995).

وفي حالة الظروف القاهرة أو الاستغاثة نصت المادة 10 من الاتفاق على أن هذا الاتفاق لا يؤثر على دخول السفن للموانئ بسبب ظروف قاهرة أو بغرض الاستغاثة أو يمنع دولة الميناء من السماح بدخول هذه السفن لموانئها، بغرض مساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات في حالات الخطر أو الاستغاثة، وهذا طبقا للقانون الدولي (نص المادة 10 من اتفاق 1995).

ونستعرض أهم ماجاء في الاتفاق من إجراءات أخرى لمنع الصيد الغير مشروع، حيث حدد في المادة 11 شروط استخدام الموانئ لسفن الصيد، ونظم عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة في المادة 12 والمادة 13، وابلاغ نتائج عمليات التفتيش إلى دولة علم السفينة حسب ماجاء في المادة 14، ويتم تبادل المعلومات إلكترونيا لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق هذا ما ورد في المادة 15، وتقوم كل دولة طرف بالتأكد من أن مفتشيها مدربون وفقا لما نصت عليه المادة 17، وكما تناول الاتفاق الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش، نصت عليها المادة 18، وبين دور دول علم السفينة في التعاون مع دولة الميناء للقيام بعمليات التفتيش، حسب المادة 19، كما جاء الاتفاق بأحكام حول التعاون مع الدول النامية، ووضح إجراءات تسوية المنازعات بطرق سلمية في المواد 20 وما يليها.

**الفرع الثاني: اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993.**

صدرت من قبل منظمة الأغذية والزراعة FAO، بتاريخ: 24 نوفمبر 1993 في روما، (Vincent, 2008, p. 217)، في الدورة 27 للمؤتمر العام للمنظمة بموجب قراره رقم 15/93، والهدف من هذه الاتفاقية هو منع الأعمال التي تضر بإجراءات حفظ وتنظيم الصيد في أعالي البحار، ومن بين هذه الأعمال تغيير علم السفينة وتعمد رفع علم دولة أخرى ليست طرفا في اتفاقات حفظ وإدارة الصيد، وهذا التصرف يعد في الواقع الدولي تنصلا من إحترام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات المعنية بالصيد البحري في أعالي البحار، وكان السبب الرئيسي في دعوة مجلس منظمة FAO، في عام 1992 الأمين العام للمنظمة، وتفويضه بعمل مفاوضات عاجلة بقصد وضع إتفاق دولي يتعلق بإشكال تغيير علم السفينة، وتوصلت المفاوضات بسرعة إلى إعتماد اتفاق 24 /1993/11، يتعلق بهذا الموضوع (الهواري، 2010، صفحة 218، 219)، وكان قد تناول مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في جدول أعمال القرن 21، مسألة تغيير أعلام السفن لتهرب من الامتثال لقواعد حفظ وإدارة الصيد في أعالي البحار، وحث الدول

أن تتخذ إجراءات فعالة تتفق مع القانون الدولي، لمنع مواطنيها من هذا التصرف، ودعى أيضا المؤتمر الدولي المعني بالصيد الرشيد في اعلان كانكون لنفس الأمر، وتشكل اتفاقية 1993 جزءا أساسيا من مدونة السلوك الدولية بشأن الصيد الرشيد التي طالب بوضعها إعلان كانكون.

ونصّ الاتفاق في ديباجته بحق جميع الدول بممارسة مواطنوها الصيد في أعالي البحار، بشرط مراعاة قواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كذلك من واجبات كافة الدول، أن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير فيما يخص مواطنيها من أجل صيانة الموارد الحية في أعالي البحار، أو أن تتعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير، وكافة الدول من حقها ومصلحتها تنمية قطاعات الصيد البحري وفقا لبرامجها الوطنية، ولكن من الأمثل تعزيز التعاون مع البلدان النامية من أجل النهوض بقدراتها على أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتدعو الديباجة الدول التي ليست عضو في منظمات أو ترتيبات عالمية أو إقليمية أو شبه إقليمية لمصايد الأسماك أن تنضم إلى هذه المنظمات أو الترتيبات أو أن تبرم، معها عند الحاجة، مذكرات تفاهم مع تلك المنظمات أو مع الأطراف في تلك المنظمات أو الترتيبات بغية تسهيل الامتثال للتدابير الدولية للصيانة والإدارة، و كل دولة من واجبها في أن تمارس بشكل فعال، ولايتها الوطنية وإشرافها على السفن التي ترفع علمها، بما فيها سفن الصيد والسفن المشتركة في إعادة نقل الأسماك في وسط البحر (ديباجة اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والادارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993).

يحدد هذا الاتفاق مسؤولية دولة العلم في ضمان امتثال سفن الصيد التي ترفع علمها والتي تقوم بالصيد في أعالي البحار، للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وسفن الصيد يفرض عليها اتفاق 1993 الحصول على رخصة لممارسة الصيد في أعالي البحار من دولة العلم، ولا يجوز لدولة العلم منح الترخيص بالصيد في أعالي البحار ، إلا إذا كان بمقدرتها، تحمل مسؤولياتها إتجاه هذه السفينة، كما يفرض اتفاق 1993 قيودا حول تغيير علم سفن الصيد بالنسبة للسفن التي انتهكت التدابير الدولية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، ويلزم الاتفاق أيضا دول علم السفينة بأن تحتفظ بسجل لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمها والمرخص لها بالصيد في أعالي البحار، ويلزم الاتفاق جميع الدول الأطراف فيه بالتعاون في تبادل المعلومات حول أعمال الصيد التي تقوم بها السفن في أعالي البحار ، وثبت أنها قامت بممارسات تقوض من التدابير الدولية للحفظ والإدارة وهذا لمساعدة دولة علم السفينة في تأدية إلتزاماتها (منظمة الأمم المتحدة ، 04 مارس 2005، صفحة 70).

**الفرع الثالث: مدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995**

وهي عبارة عن صك طوعي غير ملزم، ولا يعد قانونيا اتفاقية دولية ملزمة للدول الأعضاء، صدر في إطار FAO بتاريخ 31 أكتوبر 1995، يتناول بكل بساطة مجموعة من التوصيات التي تقوم بها الدول بشكل منسجم لتطوير الصيد البحري، (Vincent, 2008, p. 219)، وأصدرتها المنظمة لترسي أسس والمبادئ والمعايير التي تطبق من أجل صيانة وإدارة جميع مصائد الأسماك البحرية، وتوفر هذه المدونة الإطار العام

اللازم للجهود الوطنية والدولية الهادفة للإستغلال المستدام للموارد السمكية، وتستند هذه المدونة الطوعية والاختيارية، في أجزاء منها إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالبحار، من بينها اتفاقية قانون البحار 1982، ومن أهدافها، إرساء مبادئ لنشاطات الصيد الرشيد، مع مراعاه كافة الجوانب (البيولوجية والتكنولوجية والأقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية)، وهذا طبقا لقواعد القانون الدولى المتعلقة بالصيد البحري، وكذلك إعتماد معايير لوضع وتنفيذ برامج وطنية لحفظ وإدارة وتنمية الثروات السمكية ومصائد الأسماك البحرية بشكل رشيد ومسؤول، وتعد المدونة صك مرجعى يساعد الدول على إعداد وتطوير الإطار القانونى والمؤسسى للصيد الرشيد، وصياغة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وغيرها من الصكوك الدولية سواء كانت ملزمه أو طوعية، وتضع مدونة 1995 معايير سلوك لكافة العاملين بقطاع الصيد البحري، وحثت على تشجيع وتيسير أشكال التعاون لحماية وحفظ وادارة وتنمية مصائد الأسماك البحرية.

وأهم ما جاء في المدونة في المادة السابعة، التدابير الواجبة لتحقيق الاستغلال المستدام لثروات السمكية، في المدى البعيد والذي يعد الهدف الأول لحفظ وادارة مصائد الأسماك البحرية، واتباع النهج الوقائى، والنهج التنفيذي لتدابير وأساليب الادارة، كما تطرقت المادة الثامنة من المدونة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها بالنسبة لعمليات الصيد سواء فيما يخص تراخيص الصيد، والبيانات الاحصائية، ونظم الرصد لعمليات الصيد والأنشطة المتصله بها، والمعايير الصحية والسلامة للأفراد العاملين بقطاع الصيد، وحثت على اعمال أنشطة للتوعية والتوجيه وغيرها، كما تضمنت المدونة في المادة العاشرة الاطار التنظيمى لدمج مصايد الأسماك في ادارة المناطق الساحلية، والتدابير المتعلقة بالسياسات، والتعاون الاقليمى ( الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمصر ، 2010).

## المبحث الثاني:

## دور المنظمات الدولية المعنية بالصيد البحري في مكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه

هناك العديد من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية معنية بحفظ وإدارة الموارد الحية في البحار عموما، وأعالي البحار خصوصا، (حمود، 2007، صفحة 542)، و تحضى المنظمات دون الاقليمية و الاقليمية والدولية والترتيبات الأخرى لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، بأهمية كبرى للمجتمع الدولي للتعاون داخل هذه الهيئات بغرض حفظ وإدارة الموارد السمكية، وتحصي الساحة الدولية، أكثر من 30 منظمة أنشأت منذ 1945، في مناطق كثيرة من البحار والمحيطات للإدارة والإشراف وتنظيم إستغلال موارد مصائد الأسماك البحرية، (منظمة الأمم المتحدة ، 04 مارس 2005، صفحة 72)، ويتزايد عدد هيئات الصيد الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب انخراط العديد من الدول في المحافظة على الموارد، وأيضا جهود منظمة الأغذية والزراعة FAO، في العمل على تأسيس مثل هذه الهيئات التي تسعى للحفاظ على مستوى مخزون أمثل يسمح بكميات صيد قصوى، والتعاون بين الدول الساحلية

الأطراف فيها أو المستثمرين لهذه الموارد، وكذلك زيادة البحوث العلمية والمعارف حول المخزون السمكي المخصص للأغراض التجارية (بوريبه، 2018، صفحة 1338)، والصناعية، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه جهود منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، وفروعها في مكافحة الصيد الغير مشروع، وفي المطلب الثاني نتطرق لجهود المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في تنظيم وحفظ ومنع الصيد الغير مشروع.

## المطلب الأول: جهود منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO وفروعها في مكافحة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تم تأسيسها في أكتوبر 1945، ومجال عملها واسع وشامل وتهدف إلى رفع مستوى التغذية لسكان الدول الأعضاء فيها، وتحسين مستوى توزيع وانتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية، ولقد اهتمت بمصائد الأسماك منذ إنشائها، وقامت بأعمال متعددة الجوانب في مجال الصيد البحري، وقامت بمساعدة الدول النامية في برامج خاصة بمصائد الأسماك، من بينها مشروع لصالح دولة الجزائر بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي P.N.U.D، لعام 1969 والهدف من المشروع تنفيذ سياسة لتنمية مصائد الأسماك في الجزائر، والتي وضعتها في الخطة الرباعية 1970-1973، وساعدت فرقة الخبراء الجزائر في ارساء الهياكل الجديدة وقامت بدراسات في هذا المجال، ومن أعمالها أيضا أنها نظمت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية حول إدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية، من بينها المؤتمر العالمي لعام 1984 لوضع استراتيجية عالمية لإدارة مصائد الأسماك البحرية، مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (Abdelmadjid, 2008, p. 159) ولا طالما حذرت منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO، المجتمع الدولي من إستنزاف الثروات السمكية، والحيتان والإفراط في استغلالها، حيث جاء في تقريرها في اطار اجتماع وزراء الصيد البحري، الذي عقد في 15 مارس 1994 بروما، وفي إطار الدورة 21 للجنة الصيد البحري التابعة لـ: FAO، يجب على المجتمع الدولي العمل على وضع حد للإستغلال المفرط، من خلال وضع قوانين جزرية لمنع الاستغلال المفرط للحيتان واستغلالهما في أغراض عسكرية (عاشر، 2008، صفحة 148).

وقامت المنظمة بجهود كبيرة تشمل جميع جوانب مكافحة الصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه سواء كانت قانونية أو علمية أو سياسية أو اجتماعية وسوف نتناول جزء بسيط من هذه الجهود، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه جهود المنظمة في وضع خطة العمل الدولية لمنع الصيد البحري الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. والفرع الثاني نتناول فيه دورالفروع التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية في مكافحة الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

### الفرع الأول: وضع خطة العمل الدولية لمنع الصيد البحري الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الهدف من وضع خطة العمل الدولية هذه هو منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تزويد جميع الدول بالتدابير الشاملة والفعالة والشفافة التي تمكنها من العمل، بما في ذلك من خلال منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية الملائمة المنشأة وفقا للقانون الدولي، وخطة العمل أتت تكملة للصكوك الدولية القائمة، من أجل معالجة عدم فعالية هذه الصكوك في منع الصيد الغير المشروع، وتعد إضافة أخرى لمكافحة هذه الظاهرة، وخطة العمل هذه هي صك اختياري هدفه معالجة الأبعاد القانونية والاقتصادية للصيد الغير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، حيث يطلب من الدول سواء كانت دولة العلم أو الميناء أو الدول الساحلية إلى اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الصيد الغير مشروع، على كافة الأصعدة الدولية أو الاقليمية أو الوطنية، وتحتوي خطة العمل الدولية هذه على أحكام، تبين طبيعة خطة العمل ونطاقها، وأهدافها ومبادئها، والاجراءات الرئيسية لمنع الصيد الغير القانوني، ومتطلبات الدول النامية، والتقارير المقدمة من منظمات الاقليمية والدول، و دور منظمة الأغذية والزراعة العالمية في تنفيذ خطة العمل، وكما قامت بوضع تعريف لصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، وتحدد لكل واحد عناصره، وخطة العمل هذه تعيد التأكيد على واجبات دول العلم التي نصت عليها الصكوك الدولية المختلفة، مثل اتفاق الامتثال لسنة 1993، في مادته 03 و 04، واتفاق 1995 الخاص بالأرصدة السمكية في المادتان 18 و19، وفي مدونة قواعد السلوك بشأن الصيد الرشيد، في المادتان 02 و 08، وخطة العمل جاءت بإجراءات تتعلق بدولة الميناء، حيث نصت على أن من حق دولة الميناء إجراء تفتيش وطلب المعلومات من سفن الصيد الأجنبية، التي تريد دخول مينائها، ويحق لها أن تطلب من السفينة قبل دخولها الميناء، أن تقدم نسخة من الترخيص بالصيد، ومعلومات حول رحلات الصيد، وكميات الصيد التي توجد على متن السفينة، مع مراعاة متطلبات السرية في ذلك، وهذا ما نصت علية الفقرة 45 من خطة العمل الدولية، وجاء في الفقرة 49 من خطة العمل، على ضرورة التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف بين دول الميناء مع الدول الأخرى، أو داخل المنظمات الاقليمية لوضع إجراءات مناسبة تسمح بمراقبة سفن الصيد من قبل دولة الميناء، وتشجع خطة العمل الدولية الدول الساحلية على تنظيم الدخول لمناطقها البحرية، لمنع الصيد الغير المشروع، من خلال رصد ومتابعة والإشراف على الصيد بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الاقليمية، وتحث خطة العمل الدولية الدول أن تعتمد إجراءات وتدابير وتنفذها بشكل فعال ونزيه وشفاف، تتعلق بالتجارة تتوافق مع القانون الدولي وأحكام منظمة التجارة العالمية، لمكافحة التجارة بالأسماك الناتجة عن الصيد الغير القانوني، داخل الدولة أو الاستيراد (منظمة الأمم المتحدة، 09 مارس 2001، صفحة 61).

**الفرع الثاني: الفروع التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية ودورها في مكافحة الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم**

تقوم منظمة الأغذية والزراعة العالمية بدور ريادي هام في مجال حفظ وإدارة وتنظيم الصيد البحري في العالم ووضع السياسات والبرامج، لهذا تم إنشاء عدة لجان ومجالس تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، دورها حفظ وإدارة مصائد الأسماك، نذكر منها مجلس مصايد المحيط الهادي الهندي Indo Pacific Fisheries Council وتختص بجميع الموارد الحية في مناطق البحرية وأعالي البحار، الواقعة في المحيط الهندي وتم إنشاء هذا المجلس بموجب اتفاقية عقدت بتاريخ: 1948/02/26، ودخلت حيز النفاذ في 1948/11/09، وتم تعديلها عام 1961، وتم إنشاء أيضا لجنة الصيد الاستشارية الاقليمية لجنوب غرب المحيط الأطلسي Regional Fisheries Advisory Commission for the South West Atlantic (CARPAS)، سنة 1961، وأعلن نظامها الأساسي من قبل المدير العام لمنظمة "الفاو" بتاريخ: 1962/05/17، ومنطقة اختصاصها هي غرب المحيط الأطلسي، جنوب خط الاستواء، لجنة مصائد أواسط المحيط الأطلسي الشرقية ( Fishery Committee for the Eastern Central Atlantic (CECAF، ولقد تم إنشاء هذه اللجنة من طرف دورة 48 لمجلس منظمة FAO، بقرار رقم 48/1، في سنة 1967، وتختص بجميع الموارد البحرية الحية الموجودة في منطقة اختصاصها، بشواطئ افريقيا الغربية، من Cape spartel إلى Ponta de Moita Seca، ولجنة مصائد المحيط الهندي، Indian Ocean Fishery Commission (IOFC)، وتختص بجميع الموارد البحرية الحية، الموجودة في المحيط الهندي والبحار المجاورة ما عدا القطب الجنوبي، لجنة مصائد الوسطى الغربية للمحيط الأطلسي Western Central Atlantic Fishery Commission(WECAFC)، وتم انشاء اللجنة في دورة مجلس FAO، 61، بموجب القرار 61/4 ، وتختص بجميع الموارد البحرية الحية في المنطقة البحرية الواقعة أواسط غرب المحيط الأطلسي (ناصر، 1979، صفحة 367،366)، بالاضافة إلى لجان وهيئات أخرى من بينها لجنة مصائد الأسماك البحرية، والهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط التابعتين لمنظمة الفاو، والتي سوف نقوم بدراستهم في العنصريين الآتيين.

**أولا: لجنة مصائد الأسماك البحرية COFI:**

أنشأت من قبل منظمة الغذاء والزراعة العالمية "الفاو"، عام 1965، ودرورها يتمثل بدراسة برامج منظمة FAO، التي تتعلق بالصيد البحري، وتقديم التوصيات اللازمة ودراسة مشاكل مصائد الأسماك البحرية على المستوى العالمي وتقديم الحلول لها وتقييمها (حمود، 2007، صفحة 452)، وللجنة لجان فرعية وهي اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك، ولجنة فرعية لتربية الأحياء المائية، وتعد لجنة مصائد الأسماك البحرية المنبر الدولي الحكومي العالمي، الذي يجمع أعضاء المنظمة لطرح المواضيع والمشاكل والتحديات المتعلقة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتقدم اللجنة بصفة منتظمة التوصيات، وتقدم الاستشارات إلى الحكومات والهيئات واللجان الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمات الغير الحكومية

الفاعلة في القطاع والمجتمع الدولي، وكان للجنة دور في عقد عدة اتفاقيات دولية ملزمة وصكوك غير ملزمة واعتمادها. (منظمة FAO).

**ثانيا: الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط:**

أنشأت في 09/24/ 1949 من قبل "الفاو" وأصبحت نافذة في 1952/02/20 وتم تعديلها في سنة 1963وسنة 1976، والدول الأعضاء فيها هي: الجزائر ، بلغاريا، قبرص، مصر، فرنسا، اليونان، (إسرائيل)، ايطاليا، لبنان، ليبيا، مالطا، موناكو، المغرب، رومانيا، اسبانيا، سوريا، تونس، تركيا، يوغوسلافيا، ومجال إختصاصها هو البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما (ناصر، 1979، صفحة 364،363)، وتم تعديل نظامها الأساسي أيضا في عام 1997، وتعد الجزائر من بين أعضاءها، وصادقت على تعديلات اتفاقية انشاءها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 434/04 بتاريخ: 2004/12/29، بتحفظ، ووظائف الهيئة حسب المادة 03 من اتفاقية انشاء هذه الهيئة هي تشجيع تنمية وصيانة الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو رشيد وتوفير أفضل استخدام ممكن لها إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في منطقة البحر المتوسط، ولتحقيق هذه الغايات والأهداف تقوم بالوظائف والمسؤوليات التالية:

- مواصلة استعراض حالة هذه الموارد بما في ذلك مدى وفرتها ومستويات استغلالها وحالة مصائد الأسماك التي تعتمد عليها، وصياغة التدابير الملائمة والتوصية بتنفيذها، وتشمل إجراءات حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية إدارة رشيدة، تنظيم أساليب الصيد ومعداته، وتحديد الحد الأدنى لكل نوع من الأنواع السمكية، تحديد مواعيد بداية مواسم الصيد ومواقع الصيد وإغلاقها، تنظيم الحجم الإجمالي للمصيد ولجهد الصيد وتوزيعه بين الأعضاء وهذا مانصت عليه المادة 03 من اتفاقية انشاء الهيئة لمصايد أسماك البحر المتوسط.

- ومن وظائفها أيضا طرح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لصناعات الصيد وتقديم التوصيات بالتدابير اللازمة لتنميتها، وكذلك تشجيع التدريب والارشاد في جميع الجوانب المتعلقة بالصيد، وتشجيع البحوث والتنمية، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمصائد، وتشجيع برامج تربية الأحياء المائية في مياه البحر والمياه العذبة وتعزيز مصائد الأسماك الساحلية (2005، صفحة 05) .

**المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية ودون الاقليمية المعنية بإدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية في منع الصيد البحري الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ**

توجد على المستوى الإقليمي العديد من اللجان والتنظيمات التي تختص بحفظ وإدارة أصناف محددة من الأسماك أو مجال عملها مناطق معينة من البحار والمحيطات، مهمتها الرئيسية، هي توثيق التعاون بين الدول الأطراف فيها من أجل حفظ وإدارة الموارد السمكية في تلك الأقاليم البحرية، ومنها ما هو تابع لمنظمة "الفاو"، مثل مجلس مصائد الهادي–الهندي، والهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ولجنة مصائد الأطلسي الشرقي الأوسط، ولجنة مصائد الأطلسي الغربي، ومنها ما هو منشأ بموجب اتفاقيات دولية بين الدول المعنية التي تنتمي إلى إقليم بحري معين مثل اللجنة الدولية

لحفظ التونة في المحيط الأطلسي، واللجنة الدولية لمصائد الهادي للسالمون، واللجنة الدائمة لسالمون بحر البلطيق وغيرها (حمود، 2007، صفحة 452).

وإن مواجهة الصيد الجائر والغير القانوني يستدعي تظافر الجهود وتعدد مستويات المواجهة، وهذا الدور تقوم به الدول الساحلية، والدول الأخرى وأيضا المنظمات الدولية ذات العلاقة بموضوع الصيد البحري، وقد أكدت عدة اتفاقيات دولية وتوصيات مؤتمرات دولية، على أهمية تدابير المراقبة، التي تشرف عليها منظمات الصيد الدولية أو الجهوية أو الإقليمية، التي تدعم بشكل فعال طرق مراقبة السفن داخل البحار وعند دخولها ورسوها بالموانئ (أحداف، 2017، صفحة 07)، ولقد تم إنشاء المنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية، عن طريق الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف بين الدول المعنية. ويمكن للدول إنشاء نوعين من المنظمات، إما منظمات خاصة بالأنواع السمكية، والتي هدفها حفظ وإدارة نوع واحد أو أكثر من الأسماك، كاللجنة المشتركة الأمريكية للحفاظ على التونة المدارية، التي تأسست في واشنطن عام 1949، ولجنة حفظ التونة في المحيط الأطلسي وهي كثيرة يصعب حصرها الآن، وإما منظمات إقليمية دورها حفظ وإدارة جميع الأسماك المهاجرة في المنطقة الواحدة، مثل ومنظمة المصائد في المحيط الأطلسي الجنوبي الشرقي التي تأسست في 20 أفريل 2001، ولجنة حفظ وإدارة الأسماك المهاجرة الكبرى في المحيط الهادئ الغربي والأوسط أنشأت عام 2000 وغيرها (بوربيه، 2018، صفحة 1342).

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى الأساس القانوني الدولي لإنشاء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية، أما الفرع الثاني فيدرس دور المنظمات الاقليمية المعنية بالصيد البحري في منع الصيد الغير القانوني بينما يتناول الفرع الثالث أمثلة عن بعض المنظمات الاقليمية دورها في منع الصيد الغير مشروع:

**الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي لإنشاء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية**

تجد هذه المنظمات الدولية أساسها القانوني الأول في عدة اتفاقيات دولية على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي فرضت التزاما عاما في تنفيذ الإطار القانوني العام المنصوص عليه في الاتفاقية القاضي بحفظ وإدارة الثروات الحية البحرية، وأكدت على الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الاقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تنظيم هذه الأخيرة، لأنها تعد إطارا للتعاون في شتى جوانب الحفظ والإدارة،وألزمت المادتان 118 و119 من الاتفاقية، الدول بأن تتعاون في هذا الاطار مع هذه المنظمات الاقليمية من أجل حفظ الموارد البحرية في كافة المناطق البحرية، وتسعى إلى تأسيس هذه الهيئات، إذا كانت غير موجودة، لكي تكون منصة للتعاون، ومن النصوص كذلك التي ألزمت الدول الساحلية والمنظمات الدولية المختصة، بأن تضمن عدم تعرض الموارد السمكية للإستغلال المفرط، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، نجد المواد 61، 62، 63، 64، 65، 66، كما دعت الاتفاقية الدول للتعاون مع هذه المنظمات والترتيبات بقصد حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق،

والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، والثدييات البحرية، والأنواع البحرية والنهرية السرء (منظمة الأمم المتحدة، 09 مارس 2001، صفحة 65).

كما وضع إتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995 المنظمات الاقليمية في مركز محوري ورئيسي لتنفيذ أحكامه، حيث تعتبر الآلية الأولى التي تشارك عن طريقها الدول للحفظ والإدارة، وتجدر الاشارة إلى أن الاتفاق كان سببا في ظهور منظمتين اقليميتين جديدتين الأولى تتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والثانية خاصة بالأرصدة السمكية الكثيرة الترحال (عاشر، 2008، صفحة 165)، كما وضعت اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الحفظ والادارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993 وكذلك مدونة قواعد السلوك بشأن الصيد الرشيد أحكاما تتعلق بالتعاون الدولي داخل هذه المنظمات الدولية وهذا ماتم ذكره سابقا.

وطبقا للمادتين السادسة والرابعة عشر من دستور منظمة الأغذية والزراعة لهذه الأخيرة صلاحية انشاء هيئات إدارية في مجال مصائد الأسماك البحرية، تلبية لاحتياجات مناطق أو أقاليم بحرية معينة، والخصوصية الجغرافية للمنطقة، مع مراعاة الدول التي تهتم بالحفاظ على مواردها واستغلالها بشكل رشيد (Abdelmadjid, 2008, p. 166).

**الفرع الثاني: دور المنظمات الاقليمية المعنية بإدارة وحفظ مصائد الأسماك في منع الصيد البحري الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ**

المنظمات الدولية الاقليمية لإدارة مصائد الأسماك هي منظمات أو مؤسسات حكومية دولية لديها سلطة وضع تدابير وقائية وحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية في أعالي البحار وغيرها، وتلعب دورا أساسيا في النظام العالمي لإدارة مصائد الأسماك، فهي تشكل الوسيلة الرئيسية للتعاون بين الدول في مجال الصيد البحري، ويمكن للمنظمات الدولية الاقليمية العمل على التنسيق والتعاون فيما بينها لتحسين أداءها في إدارة مصائد الأسماك، من خلال العمل على امتثال السفن الصيد لتدابير الحفظ والادارة، وذلك عبر توحيد قوائم السفن وتنسيق قوائم السفن وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالموانئ والأسواق، وتبادل المعلومات وأنظمة مراقبة السفن، وتقوم بمواجهة بعض القضايا السائدة مثل الطاقة الكبيرة والفائضة لأساطيل الصيد في العالم، وتوزيع فرص الصيد بطريقة عادلة ومستدامة في أعالي البحار ، متبعة في ذلك نهج الادارة القائمة على النظام الايكولوجي في عمليات صنع القرار الخاصة بهم (The Royal Institute of International Affairs, 2007, p. 02)، وترتكز هذه المنظمات النموذجية على هدف شامل وهو الحفظ والاستغلال المستدام على المدى الطويل للمخزونات السمكية التي تديرها، ولها تسع موضعات رئيسية تقوم بها، وفقا للنموذج الخاص بها وهي: الممارسة العامة، العهدة والادارة، الإسناد، الامتثال والتنفيذ واتخاذ القرار، وتسوية المنازعات والشفافية، تحديد إحتياجات كل دولة في التنمية والممارسات المؤسسية، وقد تطرقت الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الفاو، بشأن الصيد الرشيد وتنفيذ خطة العمل الدولية إلى الاجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية الاقليمية لمنع الصيد الغير القانوني وغير منظم وغير مبلغ عنه، وردعه والقضاء عليه، أن تجمع وتنشر المعلومات المتعلقة

بالصيد الغير مشروع، وتحدد هوية السفن التي تقوم بالصيد الغير القانوني، وتنسق التدابير التي تتخذ ضدها، وتحدد الدول التي تقوم السفن التابعة لها بالصيد غير المشروع، وتحث الدول على الكف عن هذه الممارسة، وتدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى اتخاذ إجراءات ضد السفن عديمة الجنسية، التي تمارس الصيد في المنطقة البحرية ذات الصلة، تقوم كذلك هذه المنظمات بإعتماد قواعد وترتيبات حول استئجار السفن لكي لا تستعمل في الصيد غير القانوني، وتقوم بإعتماد خطط لتفتيش السفن في الموانئ، وتفرض قيودا على نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى في عرض البحر ، وتتخذ إجراءات حول السفن التابعة للدول الغير أعضاء في المنظمة والتي تمارس الصيد في المنطقة التي تخضع لإشراف المنظمة، بعدم إفراغ الصيد في موانئ الدول الأعضاء، ودورها أيضا إعتماد الأنظمة ومنح شهادات المصيد أو توثيق التجارة، وتعتمد تدابير أخرى متعلقة بتجارة الأسماك لمكافحة الصيد الغير القانوني (منظمة الأغذية والزراعة fao، 2003).

**الفرع الثالث: أمثلة عن بعض المنظمات الاقليمية المعنية بإدارة وحفظ مصائد الأسماك في منع الصيد البحري الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ**

في 31 مايو 1949، وقعت الولايات المتحدة وكوستاريكا على اتفاقية إنشاء لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائية، والتي أطلق عليها فيما بعد، اتفاقية لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري لعام 1949، IATTC، ودخلت حيز التنفيذ في 3 مارس 1950، وتعد أقدم المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك

وتتكون من أربع عشرة دولة طرف فيها، وتم تحديثها مؤخرا لتتماشى مع اتفاقية قانون البحار لعام UNCLOS1982، واتفاق عام 1995 الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، وتم انشاء الفريق العامل لمراجعة اتفاقية عام 1949 (Wang, 2006, p. 209) ، وتم إنشاء حديثا لجنة مصايد الأسماك لوسط شرق المحيط الأطلسي ويمتد مجال اختصاصها من مضيق جبل طارق إلى غاية مصب نهر الكونغو في المحيط الأطلسي، وهذه اللجنة تهم الجزائر، التي تسعى إلى تطوير صيد أسماك التونة في المحيط الأطلسي (Abdelmadjid, 2008, p. 166)

ومن أجل حماية الثدييات البحرية من خطر الإنقراض تأسست المنظمة الدولية للحيتان، وهي منظمة حكومية أنشأت في عام 1946، وتختص هذه المنظمة بحفظ وإدارة مصائد الحيتان بعد تعرض الكثير منها لخطر الإنقراض بسبب الصيد المفرط مما أدى بالمنظمة إلى إنشاء محميات طبيعية كمحمية المحيط الهندي ومنع الصيد التجاري للحيتان، وإنضمت لهذه المنظمة العديد من الدول المطلة على البحر المتوسط والمحيط الأطلسي سنة 1980، وإلتزمت بتنفيذ قرارات التي تصدر عن المنظمة (عاشر، 2008، صفحة 148).

وهناك العديد من الهيئات واللجان الاقليمية للصيد وهي غير تابعة لمنظمة الفاو فهي اقليمية أنشأتها الدول فيما بينها وتمارس اختصاصاتها في المنطقة البحرية المحيطة بهذه الدول أو التي تعنيها، مثل لجنة أسماك السالمون في بحر البلطيق، Baltic Sea salmon standing Committee (BSSSC)، وأنشأت

بموجب اتفاقية في سنة 1962، ودخلت حيز النفاذ 1966 وتم تعديل الاتفاقية في 1972، والدول الأعضاء فيها هي الدنمارك وألمانيا و بولندا والسويد، تختص بحفظ وإدارة أسماك السالمون في منطقة بحر البلطيق، وأسست لجنة أخرى فيما بعد في نفس المنطقة البحرية وهي لجنة صيد بحر البلطيق العالمية International Baltic Sea Fishing Commission (IBSFC)، تم عقد اتفاقية انشائها في 1973/09/13، ودخلت حيز النفاذ في 1974/07/28، وهي مختصة ببحر البلطيق وتتشكل من الدول التالية: ألمانيا، الدنمارك، فنلندا، بولندا، السويد، الاتحاد السوفياتي سابقا، وتختص بحفظ الموارد الحية الحيوانية في بحر البلطيق، وأنشأت في 14 ماي 1966، لجنة دولية للمحافظة على أسماك التونة International Comm. For the Conservation of Tuna (ICCAT)، ودخلت حيز التنفيذ 1969/03/21، تختص بحفظ أسماك التونة والأسماك التي تشبه التونة والأسماك الأخرى التي يتم صيدها أثناء صيد أسماك التونة، في المحيط الأطلسي والبحار المجاورة (ناصر، 1979، صفحة 368،369).

ولقد زاد عدد هيئات الصيد الدولية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ثمة حاليا ما يقارب 40 هيئة صيد بحري دولية، بسبب الاهتمام الدولي الحتمي للمحافظة على الموارد البحرية الحية، وكذلك جهود منظمة الأغذية والزراعة العالمية في إنشاء هذه الهيئات الدولية، وهذا يعد آلية جديدة لتسهيل التعاون الدولي للقضاء على الصيد الغير المشروع.

## الخاتمة:

إن نشاط الممارس في مصائد الأسماك البحرية مهدد بسبب تأثير عمليات الصيد البحري الكمي والنوعي، حيث لم يحقق القانون الدولي للصيد البحري أهدافه كاملة، في منع تدني كمية الصيد وذلك في ظل غياب إرادة سياسية من قبل الدول، لتنفيذ، ما جاءت به القواعد العامة المخصصة لتخفيض هذا الجهد والمساعدة على بناء المخزون السمكي الحي، إلا أن تطبيق المبادئ والقواعد العامة من قبل الدول يعتبر غير كاف، لابد من منح الصلاحيات اللازمة لأغلب المنظمات الدولية المعنية بالصيد البحري لمنع الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون تبليغ، في ظل نمو طاقة الصيد البحري الهائلة في كافة أنحاء العالم، وذلك بسبب نمو وتزايد قوة سفن الصيد الحديثة، والتطور التكنولوجي في مجال الصيد، حيث أصبح الصيد الصناعي والتجاري يعتمد على السفن المصانع، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في رصد الأسراب السمكية، مثل استخدام طائرات الرصد، وأجهزة المسابير الصوتية، وتكنولوجيا رسم الخرائط تحت الماء، واستخدام نظم تحديد المواقع باستخدام الأقمار الصناعية والوسائل الالكترونية، ومعدات الصيد الحديثة، والتطور في مجال التبريد والملاحة، وغيرها، وكذلك استخدام المنتجات الصيدية في مجالات صناعية متعددة كصناعة الدوائية والمواد التجميلية، والألبسة الجلدية والغذائية، وغيرها.

وكل هذا أدى إلى زيادة الصيد المفرط والجائر ، والصيد الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، حيث بلغ الانتاج العالمي ذروته في سنة 2016 وصل عند حوالي 171 مليون طن، وقدرت مبيعات مصائد الأسماك وتربية المائيات بحوالي 362 مليار دولار ، وقدر عدد الأفراد المعتمدين على مصائد الأسماك في دخلهم، بحوالي 300 مليون شخص على المستوى العالمي، والملاحظ كذلك في الواقع الدولي أن مصائد

أسماك التونة والأصناف المشابهة لها، الكثيرة الترحال تخضع كلها لآليات الحفظ والادارة الدولية، لكن بعض أساطيل الصيد هدفها هذه الأنواع على الصعيد العالمي، ونظرا للطابع العالمي لأ سواقها، مما صعب على المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، القيام بإدارتها وحفظها مقارنة مع مصائد الأسماك التي تتميز بطابع عالمي أقل، ومن الاشكالات التي قوضت من فعالية الإجراءات الدولية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية إشكالية ما يسمى "بأعلام الملاءمة" أو "أعلام المجاملة" التي تمنحها العديد من الدول لسفن الصيد وذلك تطبيقا لمبدأ التسجيل الحر للسفن، ولا تفرض عليها شروطا للتسجيل ولا شروط للممارسة نشاطاتها، مخالفة بذلك واجب الالتزام بمراقبة السفن التي تحمل رايتها، المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصيد البحري، لكن رغم هذه الاشكالات يمكن القول أن وضع النظام القانوني دولي للصيد البحري يعد خطوة إيجابية كبيرة هامة قام بها المجتمع الدولي في مجال حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وهذا يعد نجاح في رأينا للمجتمع الدولي في ايجاد قواعد قانونية وتدابير وإجراءات تحمي الموارد السمكية من الصيد الغير المشروع، ويمكن القول أن هذه القواعد والتدابير والإجراءات مطبقة من قبل الدول والمنظمات الدولية المعنية، لكن تبقى تنقصها إرادة قوية وتوحيد الجهود من قبل جميع الفاعلين في القطاع لتنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع بشكل أوسع وشامل مما هو عليه الآن.

**الاقتراحات:**

- ندعو الجزائر إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ، لاسيما منها اتفاق عام 2009 بشأن التدابير المتخذة من قبل دولة الميناء لمنع الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وغيره من الاتفاقيات،

- نقترح على المجتمع الدولي العمل على إنشاء قانون دولي جنائي للصيد البحري، وتأسيس غرفة جزائية داخل المحكمة الدولية لقانون البحار مهمتها محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للصيد البحري،

- في رأينا أنه يجب على المجتمع الدولي تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، القيام بجمع مختلف الاتفاقيات الدولية المجزئة المتعلقة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية، في اتفاقية واحدة شارعة، تشبه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تتناول جميع الجوانب والأحكام المنظمة لهذا القطاع، وهذا تجنبا لتجزئة القانون الدولي العام،

- على المجتمع الدولي التعاون قصد إنشاء منظمة دولية تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تتولى تنظيم وإدارة وحفظ مصائد الأسماك البحرية في كافة بحار ومحيطات العالم تحكمها قواعد قانونية واحدة، وتكون لها فروع تابعة لها تقوم بحفظ وإدارة مصائد الأسماك الاقليمية ودون الاقليمية وهذا من أجل توحيد الجهود لمنع الصيد الغير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ، تكون بديلا للمنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية الكثيرة.

## الإحالات والمراجع:


1. المادة 19 الفقرة 02 من اتفاق 1995 الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. (1995).
2. المادة 24 وما يليها من اتفاق 1995الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال .
3. الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمصر . (2010). www.gafrd.org. تاريخ الاطلاع 15 مارس ، 2021
4. المادة 19من اتفاق 1995الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال .
5. المادة 66من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
6. *Abdelmadjid, B. (2008). L'Algerie et le droit des peches maritime,thèse de doctorat. constantine : faculté de droit, université Mentouri constantine1.*
7. *Mahinga, J.-G. (2014). La peche maritime et le droit international . Paris: L'Harmattan .*
8. *The Royal Institute of International Affairs. (2007). Rapport d'un groupe d'experts indépendant pour la création d'un modèle d' amélioration de la gouvernance exercée par les organisations régionales de gestion des pêches. London: Chatham house.*
9. *Vincent, P. (2008). Droit de la Mer. France : Larcier .*
10. *Wang, D. K.-H. ( 2006). Taiwan's Participation in Regional Fisheries Management Organizations and the Conceptual Revolution on Fishing Entity: the Case of the IATTC, Ocean Development, International Law. Taylor : Francis Group.*
11. أحمد طلحا حسين. (2017). المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة.، عين شمس : كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
12. أعراب سعيدة. (2016). النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. تيزي وزو : كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو .
13. الملحق الأول باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982حول الأسماك الكثيرة الترحال.
14. الغنيمي ,م .ط .(2007) .قانون السلام في الإسلام .الإسكندرية: منشأة المعارف .
15. المادة 19من اتفاق 1995الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال.
16. المرسوم الرئاسي رقم 04-434 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر2004 يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية انشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط . (2005). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 01).
17. الملحق الأول. (1982). الملحق الأول باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حول الأسماك الكثيرة الترحال.
18. الهواري ,ع .ا .(2010) .النظام القانوني للصيد في أعالي البحار - دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة- .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية .171 ,(48) كلية الحقوق جامعة المنصورة

19. بسيم جميل ناصر. (1979). التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة. القاهرة: كلية الحقوق جامعة القاهرة .
20. جان بيار بوريبه. (2018). المطول في القانون البحري، الجزء الثاني. (سليم حداد، المترجمون) لبنان: منشورات ألفا.
21. حمود ,م .ا .(2007) .القانون الدولي للبحار )الطبعة الأولى .(.edالمملكة الأردنية الهاشمية :دار الثقافة للنشر والتوزيع.
22. ديباجة اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والادارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993.
23. راضية لونيسي. (2000). إتفاق الأمم المتحدة لـ: 04/08/1995 حول حفظ وإدارة أرصدة الأسماك الموزعة وأرصدة الأسماك الراحلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق، جامعة الجزائر .
24. رفعت عبد المجيد. (1983). المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة. القاهرة : كلية الحقوق، جامعة القاهرة .
25. سليم حداد. (1994). التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي (الإصدار الطبعة الأولى ). بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.
26. شعث ,ع .ا .(2017) .الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في إطار القانون الدولي ( الطبعة الأولى) .الاسكندرية :مكتبة الوفاء القانونية.
27. صبحي رفيق. (2014). حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار وفق اتفاقية مونتيغوباي 1982، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. قسنطينة: كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.
28. عامر ,ص .ا .(2007) .مقدمة لدراسة القانون الدولي العام .مصر :دار النهضة العربية.
29. لالة نعيمة عاشر. (2008). حقوق المغرب في الصيد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 " مع دراسة خاصة لاتفاقية الصيد المبرمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في عام 1995"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة. القاهرة : كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
30. لخضر زازة. (2010/2009). الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي، دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة. كلية الحقوق جامعة وهران.
31. الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية. (2010). الموقع الالكتروني:www.gafrd.org.
32. محمد أحداف. (2017). مساهمة دولة علم السفينة ودولة الميناء في مراقبة استغلال الموارد البيولوجية البحرية - دراسة في القانون الجنائي الدولي للصيد البحري-. مجلة العلوم الجنائية (العدد الرابع ).سطات المغرب
33. الموقع الالكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO التالي:www.fao.com. www.fao.org.
34. الموقع الالكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية التالي: www.fao.org.
35. منظمة الأغذية والزراعة fao. ( 2003). الخطوط التوجيهية الفنية لمنظمة الفاو، بشأن الصيد الرشيد. روما.
36. منظمة الأغذية والزراعة العالمية .FAO. (2016) تقرير حول حالة الموارد السمكية وتربية المائية في العالم .روما.
37. منظمة الأمم المتحدة (04مارس 2005). تقرير الأمين العام حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة، الدورة 60، البند 76أ من القائمة الأولية في الوثيقة رقم .A/60/63 :نيويورك .

38. منظمة الأمم المتحدة. (09 مارس 2001). تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات، المقدم للجمعية العامة، الدورة 56، البند 42 من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/56/58. نيويورك : منظمة الأمم المتحدة .
39. نص المادة 06 من اتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال 1995.
40. نص المادة 09من اتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال.1995 .
41. نص المادة 10من اتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. 1995.
42. نص المادة 66. (لعام 1982). من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
43. وهيبة سرير. (2013). مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق، جامعة الجزائر.